ملف رقم 42308 قرار بتاريخ 1986/7/8

قضية: (ج ا ش ق في حقها وحق أبنائها) ضد: (ج م ن ع)

التعويض ـ الضرر المادي ـ الضرر المعنوي ـ كلاهما موجب له ـ اقتصاره على الضرر السادس ـ خطأ.

(المادة 2 ق ا ج والمادة 124 ق م)

متى كان مقررا أن الضرر يكون ماديا أو معنويا ومن ثم فان حكم محكمة الجنايات الذي قضى دعوى والد الضحية في حقه وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه. بعد قضاء منتهكا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة محكمة الجنايات أسسوا قضائهم على كون الضحية كانت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر فانهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها واقتصروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي، مما جعل قضائهم ناقصا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1986/7/8، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد/معطاوي احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ج ا) كطرف مدني قائم في حقه وفي أولاده القاصرين السبعة ا) كطرف مدني أيضا بصفتها والدة الضحية (ج س) ضد الحكم الصادر في 13 /1984/5 عن محكمة الجنايات بسطيف (ج م) الذي قضى بابطال دعوى (ج ا) القائم في حقه وفي حق أولاده القاصرين السبعة من جهة والقاضي ب 5000 دج تعويضا (س ق) والدة الضحية من جهة أخرى.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن وكيل الطاعنين الأستاذ/جويشي اسماعيل امحامي المقبول أودع في حقهما مذكرة طعن أثار فيها وجهين.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 124 من القانون المدني بدعوى أن الحكم القاضي بابطال دعوى والد الضحية وأولاده القصرين غير مسبب تسبيبا كافيا لأنه لم يراع الإ الجانب المادي.

حيث ذكر أن الضحية نفسها كانت تحت نفقة الطرف المدني المذكور ولم تراع المحكمة الجانب المعنوي.

حيث أنه يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن القضاة أسسوا قضائهم لابطال دعوى والد الضحية على كون هذه الأخيرة كانت تحت نفقتها وأنه لم يلحقه أي ضرر.

وحيث أن الضرر يكون إما مادي أو معنوي.

وحيث أن القضاة راعوا في الدعوى الحالية سوى الجانب المادي فقط.

وعليه فانهم لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها وجاء بذلك قضائهم ناقضا وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المحكمة منحت 5000 دج لوالدة الضحية دون أن تسبب ذلك.

وحيث أنه بالرجوع إلى مطالعة الحكم فانه يتبين منه فعلا أنه غير مؤسس.

وأنه أكتفى بمنح 5000 دج تعويضا لوالدة الضحية دون أن يؤسس ذلك القضاء بحيثية مقنعة.

وعليه فالوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا، وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا أخر للفصل في الدعوى المدنية من جديد طبقا للقانون ويبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي الرئيـــــس

مانـــدي احمـــد المستشار المقرر

قسول عبد القـــادر المستشار

وبحضور السيد/معطاوي احمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.